

معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية

Standards of legal drafting in light of Arabic language rules and controls

سالم مصطفى*

جامعة عمارثليجي الأغواط
salmimustapha17@gmail.com

المختار نارة

جامعة عمارثليجي الأغواط
m.nara@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /28 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

عملنا يروم هذا البحث إلى معرفة الأسس والمعايير الواجبة الاتباع في تبسيط صياغة القوانين مع الحفاظ على نوعية الصياغة من خلال اتباع آليات تعمل على تحسين جودة القوانين مركزين على متطلبات الصياغة الجيدة من الناحية البنائية واللغوية للصياغة وفق قانونين اللغة العربية وما تتميز به من خصائص بنائية ودلالية تختلف عن غيرها من اللغات، منطلقين من فكرة أن النص القانوني نص يشكل نسيج معرفي تتشابك خيوطه وتتناسق لتصل إلى المبتغى الصحيح والمنشود.

الكلمات المفتاحية: القانون، لغة القانون، الصياغة القانونية، اللغة العربية.

Abstract:

Practically, this research aims to know the foundations and criteria to be followed in simplifying the drafting of laws while preserving the quality of drafting by following mechanisms that improve the quality of laws, focusing on the requirements of good drafting in terms of constructive and linguistic aspects of drafting according to the two laws of the Arabic language and its structural and semantic characteristics that differ Different from other languages, starting from the idea that the legal text is a text that forms a cognitive fabric whose threads are intertwined and coordinated to reach the correct and aspired goal.

* المؤلف المرسل

Keywords: law, language of law, legal drafting, Arabic language

مقدمة:

تتسم لغة القانون بالدقة والمتناهية لكونها تفصل بين الحق والباطل هذا ما جعل الصياغة القانونية تعني تهيئة القواعد التشريعية وبنائها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة تلبي حاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة الكامنة بين اللغة والقانون والتي لا شك تعد علاقة تفاعل إذ بدون لغة سليمة ومنطقية واضحة وجليّة لا يمكن للخطاب القانوني أن يقوم بوظيفته ويحقق الغاية المرجوة منه.

ما خصوصية الصياغة القانونية وما أهميتها؟

كيف تتجلى الصياغة القانونية وما الأسس اللغوية التي يجب أن تتوفر في المادة القانونية؟

المبحث الأول: ماهية قانون

من حيث اللغة فإن كلمة قانون مشتقة من أصل يوناني تم تعريبها لفظاً للكلمة اليونانية التي تعني العصى المستقيمةⁱ وأصبحت في اللغة العربية تعني مقياس كل شيء.ⁱⁱ

أما من حيث الاصطلاح فكله قانون مفهوم عام وشامل في مختلف العلوم إذ يقصد به الصلة أو الترابط العميق والأساسي والثابت ما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة.ⁱⁱⁱ

أما التعريف الشائع والمتداول بين الأوساط السياسية فنجد كلود بوكيه يعرفه:

«Le droit est d'abord un phénomène celui qui veut que chaque collectivité humaine secrète nécessairement un ensemble de règles de vie Sociale régissant les rapports des individus entre eux droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-meme.»

منها نلاحظ ان بوكيه يحصر القانون بأنه ظاهرة تدفع وترغب المجتمع في وضع قواعد وأسس تنظيمية للعلاقات المختلفة بين الأفراد وهو ما يصطبغ عليه: **بالقانون الخاص** وكذا سن قواعد تحكم العلاقة بين الأفراد والدول أو ما يطلق عليه القانون العام.

المبحث الثاني: لغة القانون

اتخذت لغة القانون تسميات عديدة منها **"لغة علم القانون"** لأن لكل علم مفاهيمه ومصطلحاته وتعابيرها الخاصة به ولغة القانون الوضعي "كون القانون عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تشكل النظام القانوني الذي يحكم فعلاً حياة جماعة من الناس في مكان وزمان معينين، كما عرفت لغة القانون أيضاً بـ لغة الفقه"^{iv} ذلك لارتباط القانون الجزائري، على غرار القوانين العربية الأخرى، بالشرعية الإسلامية.

مفهومها: تستخدم النصوص القانونية لغة خاصة تستمد صيغها من اللغة العادية. ولغة القانون على حد قول جيرارد كورني (Gérard Cornu) "استعمال خاص للغة الوطنية."^v وهي لغة منفردة بمصطلحاتها وأسلوبها تعبر عن معرفة خاصة وليست سهلة الفهم لدى الأفراد غير أهل القانون ويعزز ذلك كورني قائلاً:

" Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste"

وبمجرد ذكر اللغة القانونية يتأتى إلى الأذهان أنها لغة حشو غالباً ما تكون غير مفهومة فضلاً عن مصطلحاتها ذات المفاهيم الغامضة. ولتوضيح ظهور هذه اللغة الخاصة واختلافها عن اللغة العادية، اختار الباحثون أن يتناولوا اللغة القانونية على أنها ظاهرة لسانية في حد ذاتها متابعين تطورها وموضحين خصائص مفرداتها وبنى جملها، وأعطوا أهمية بالغة لمميزات النحوية وأساليبها وكذا مدلولاتها الاجتماعية والثقافية، مبرزين في ذلك غموض هذه اللغة الخاصة وصعوبة فهمها لدى العامة كونها لغة إسهاب وإطناب وذات مفردات متخصصة جداً.

المبحث الثالث: علاقة القانون بعلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى

المطلب الأول: صلة القانون بالسياسة

وتتجلى هذه الصلة فيما يلي:

- من حيث تحديد شكل الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها، فتوزيع السلطات على نسق معين في الوثيقة الدستورية، يؤثر في طبيعة اللعبة السياسية ومسك خيوطها المعقدة، وتحديد مراكز القوة وصناعة القرار في دواليب النظام.

- من حيث وضع القوانين أو تعديلها، إذ يجب على المشرع مراعاة الأوضاع والتوجهات السياسية السائدة في المجتمع، لأن تجاهل هذه العوامل يجعل التشريع غريبا عن البيئة التي وضع لها، مما قد يؤدي إلى الممانعة في تطبيقه، ولأن ذلك يتم بتوجيه من الأغلبية في الهيئة التشريعية.

- من حيث تأثير السياسة العامة على تفسير القواعد القانونية، فالقاضي كثيرا ما يستوحي تطبيقاته للقاعدة القانونية من الأفكار السياسية السائدة في مجتمعه.

المطلب الثاني: صلة القانون بعلم الاقتصاد

علم الاقتصاد هو : العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها من إنتاج وتوزيع واستهلاك، أو هو العلم الذي يعنى بإيجاد وتداول الثروة في المجتمع ، وهو ذا المعنى وثيق الصلة بالقانون الذي يستهدف تنظيم علاقات الأفراد، والتي تشمل معاملاتهم المالية. وعلاقة القانون بالاقتصاد هي علاقة تأثير وتأثر، حيث يظهر تأثير القانون في الاقتصاد من جوانب كثيرة، أهمها:

- تدخل القانون في تنظيم عملية الإنتاج بهدف إعطاء الأولوية للسلع الضرورية.

- تدخل القانون في تنظيم الاستهلاك وذلك برفع أسعار بعض السلع للحد من استهلاكها

- تدخل القانون في تنظيم التوزيع عن طريق رفع الأجور لرفع القدرة الشرائية.

تدخل القانون عن طريق فرض الضرائب المختلفة.

مطلب الثالث: صلته بعلم النفس

إن القضاة في كثير من القضايا المطروحة أمامهم يلجؤون إلى علم النفس طلباً للمساعدة للوصول إلى أنسب الحلول القانونية لتلك القضايا ولعلم النفس وطب الأمراض العقلية دوراً هاماً في تقرير المسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها المادة 47 قانون العقوبات: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ، وكذلك لجنح الأحداث "القصر" فقد جاء في المادة 49 قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية"

المبحث الرابع: تعريف الصياغة القانوني

تعرف الصياغة لغةً بأنها تهيئة الشيء وبنائه،^{vi} وتعرف منها بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل،^{vii} ويطلق الشراح مصطلح الفن التشريعي على هذه الحرفة، وتعرف اجرائياً بأنها عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق، ويعرف ديكسون الصياغة بأنها " القانون الوقائي"^{viii} اما فورنيير فانه يعرف مصطلح "لوجستيك" أو مفهوم "أصول الصياغة التشريعية"، بأنه عبارة عن مجمل المعارف والأساليب المستخدمة لصياغة القوانين بشكل خاص والأنظمة بشكل عام، وبنظره هو فرع من العلوم التطبيقية الذي لا يندرج تحت القانون العام أو الدستوري فحسب بل العلوم السياسية كذلك.

المطلب الأول: أهمية الصياغة القانونية:

وتكمن أهمية الصياغة القانونية بكونها أداة الصائغ القانوني والتي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من القانون المقترح بطريقة:

معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية

فهم ارادة المشرع وتفسيرها.

معرفة متطلبات القانون من الحقوق والالتزامات.

التنفيذ الامثل لأحكام القانون.

علاج ظاهرة اجتماعية او مهنية بالية قانونية.

تضييق معدلات نقاط الخلاف حول مقتضيات النص تفسيراً وتطبيقاً.

ابراز هدف المشرع والغاية من التشريع.^{ix}

المطلب الثاني: عناصر الصياغة القانونية

1- المخاطب بالفعل القانوني (الفاعل القانوني) يرى الفقيه كود ان الفاعل القانوني هو الشخص

الذي يمثل حقاً أو امتيازاً أو مسؤولية وهو الشخص الذي يجوز له أو لا يجوز له ومن المسلمات في الصياغة القانونية ان يكون المخاطب بصيغة المفرد لا الجمع.^x

2- الفعل القانوني : وهو ذلك الجزء من الجملة الذي يمثل حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني وهو ما يقال لشخص ما "ما الذي يجب ان يفعل أو لا يفعل أو يجوز".^{xi}

المبحث الخامس: بنية النص القانوني الجزائري من حيث الصياغة والبنية اللغوية

المطلب الأول: توضيح الفعل القانوني بشكل دقيق

فكل من الفاعل القانوني والفعل القانوني يشكلان أهم عناصر ومكونات الجملة التشريعية، وبدونهما لا تؤدي الصياغة القانونية دورها المنوط ببيها والغاية المرجوة منها.

المطلب الثاني: استخدام صيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني

هذا الأمر يتفق مع الغاية من التشريع والتي هي الاستمرارية في الانطباق على كافة الأوصاف والمراكز القانونية، فحكم التشريع غير منتهي عند تطبيق واحد أو تحقق شرطاً معيناً، وإنما يكون مستمراً باستمرار الزمن والتشريع).^{xii}

وتفيد صيغة المضارع في الجمل التشريعية إعطاء أمر تشريعي معين، مثال ذلك «يلغى القانون، ينشر القانون، ينشأ بموجب القانون»، فجميع هذه العبارات استخدمت صيغة المضارع لتعطي معنى الأمر التشريعي. كما قد يكون المقصود من صيغة المضارع التدليل أو التعبير عن قاعدة قانونية أو حكم قانوني أو سياسة تشريعية واجبة التطبيق، ولا يستعمل الفعل الماضي للتعبير عن الفعل القانوني إلا إذا كان زمانه لا يدل على الماضي، كأن يقع جواب شرط ومثاله، «إذا بلغ الشخص سن الرشد، جاز له مباشرة كافة الحقوق المدنية». فالفعل (جاز) وإن كان ماضياً في مبناه، لكن زمانه.^{xiii}

المطلب الثالث: استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغة المبني للمجهول

صيغتا المبني للمعلوم والمبني للمجهول يفضل توظيف المبني للمعلوم في العربية لتحديد الفاعل والشخص الذي يخول له الحق أو يفرض عليه الواجب، فضلاً عن أن صيغة المبني للمعلوم تستخدم كلمات أقل من صيغة المبني للمجهول. في حين تستخدم اللغة القانونية الفرنسية المبني للمجهول بكثرة لا سيما في التنظيمات والعقود والأحكام، ذلك لإضفاء نبرة الحياد والموضوعية والرسمية على النصوص القانونية. وتفضل الفرنسية أيضاً توظيف الضمير *il* في صيغة المبني للمجهول على ضمير *on* فيقال مثلاً:

il est convenu، أفضل من أن يقال *on a convenu*:

ناهيك أن صيغة المبني للمعلوم تجبر الصائغ على تحديد الشخص الذي يخول ذلك الحق أو يفرض عليه الواجب، فضلاً عن أن صيغة المبني للمعلوم أسهل للفهم، وتحدد أطراف العلاقة القانونية دون أي لبس أو غموض.^{xiv}

المطلب الرابع: طول الجمل

تكون جمل النصوص القانونية، في العربية و على غرار معظم اللغات الأخرى، لا سيما نصوص العقود، طويلة جدا . هذا لا يعني أنه أسلوب بلاغي خاص بالمحرر بل أحيانا يكون نتيجة السرد والتعداد ويساهم طول الجمل القانونية كثيرا في خلق الإسهاب الذي تتميز به لغة القانون . وغالب ما تتضمن تراكيب معقدة تكون فيها أجزاء الجملة متباعد بعضها عن بعض كتباعد الفاعل عن الفعل مثلا.^{xv}

المطلب الخامس: صيغتا الإيجاب والنفي

تفضل اللغة القانونية العربية استخدام صيغة الإيجاب عندما يكون المعنى منفيًا، بدلا من صيغة النفي وذلك بالاعتماد على كلمات تفيد النفي في حد ذاتها . مثلا : لا يسمح لأي عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية . والمحبذ في البناء اللغوي في النصوص القانونية التعبير على النحو التالي: "يحظر على كل عامل استغلال العتاد لأغراض شخصية". ونلاحظ الشيء ذاته عند التعبير بالفرنسية حيث يعبر الفعل حظر على النفي فلا حاجة إذن لاستعمال صيغة النفي : لا + الفعل الموجب .^{xvi}

المطلب السادس: علامات الترقيم

علامات الترقيم لا غنى عنها لأنها تزيد من وضوح المعنى وتميز حدوث تغيير في الصوت . تلعب دور المرشد في فهم المعنى الحقيقي . وقد يضلّ القارئ عن الاستيعاب أو ينشأ لديه غموض في المعنى . ويميل المحرر القانوني إلى الحذر في استخدام علامات الترقيم ويراعي وضعها في محلها خشية تفسيرها بما يغير معنى النص ولتجنب الثغرات القانونية عند التأويل وإلحباط أية محاولة للتزوير بالحذف أو بالإضافة، والحفاظ على وحدة النص وتماسكه حيث من المعروف أن تصاغ الوثائق القانونية من الهامش إلى الهامش دون ترك مسافات أو فواصل بين عناصر النص.^{xvii}

المطلب السابع: الدقة والوضوح في البناء

لتجنب حدوث لبس في المعنى يميل المحرر القانوني عادة إلى تحقيق هدفين معينين هما الوضوح والدقة . قد تكون المفردات غامضة بالنسبة للعامة، لكنها سهلة الفهم والإدراك لدى المتخصصين في ميدان القانون. ولأن هذين الهدفين مرتبطان بوضوح القاعدة القانونية ودقتها فإن أي لبس قد يؤثر في معنى النص المنقول وحتما على مفهوم القاعدة كذلك . فالمحرر يحاول دائما أن يبسط لغة الوثيقة قدر الإمكان ويوضح معناها بدقة.^{xviii}

الخاتمة:

صائع القانون لا يمكن أن يستغني عن المعرفة اللغوية، لأن النصوص القانونية محكومة بقواعد وضوابط لغوية بالأساس مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها، وبذلك تكون المعرفة اللغوية أحد أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل النص القانوني.

الصياغة القانونية الجيدة تتجلى في حسن اختيار الصائغ الجيد الذي يملك من العلم والخبرة اللغوية ما يؤهله إلى بناء الجملة القانونية المعبرة عن فحوى أو مضمون بالنص القانوني.

- الافتقار إلى منهجية في الصياغة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أخطاء في إرادة الصائغ أو إلى تفسير مخالف للغرض من القانون عند التطبيق ، لذا وجب تحديد المنهج قبل البدء بالصياغة.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الواجيز في نظرية القانون، ط3، 1998.
- رمضان ابو سعيد الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني القاعدة القانونية، بيروت، الدار الجامعية، ط1، 1989.
- مجموعة من الاقتصاديين إعداد وتعريب المهدي وحسين الهموندي، دار ابن خلدون، ط1، 1980.
- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود، ج 1: العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003.

معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية

- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة تقدم بها دائرة الشؤون القانونية قسم اقتراح التشريعات.

<https://lib.imamhussain.org/uploads/library/17/868.pdf>

- ليث كمال نصرأوين، المؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، ج1، مايو 2017.

- Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-1997,

- أيمن كمال السباعي، المبادئ الأساسية للصياغة القانونية، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، القاهرة.

الهوامش:

ⁱ-محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية الواجيز في نظرية القانون، ط3، 1998، ص 13.

ⁱⁱ- رمضان ابو سعيد الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني القاعدة القانونية، بيروت، الدار الجامعية، ط1، 1989، ص 9.

ⁱⁱⁱ- مجموعة من الاقتصاديين إعداد وتعريب المهدي وحسين الهموندي، دار ابن خلدون، ط1، 1980، ص 380.

^{iv}- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود، ج 1: العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص 15.

^v- Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Montchrestien, Paris, 1990, p 22.

^{vi}- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دراسة تقدم بها دائرة الشؤون القانونية قسم اقتراح التشريعات، ص 5.

<https://lib.imamhussain.org/uploads/library/17/868.pdf>

^{vii}- نفس المرجع، ص 5.

^{viii}- نفس المرجع، ص 5.

^{ix}- نفس المرجع، ص 6.



معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية

^x - نفس المرجع ، ص.6.

^{xi} - نفس المرجع ، ص.6.

^{xii} - ليث كمال نصراوين، المؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، ج1، مايو 2017، ص 399.

^{xiii} - نفس المرجع، ص 399.

^{xiv} - Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-

1997,

^{xv} - أيمن كمال السباعي، المبادئ الأساسية للصياغة القانونية، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، القاهرة، ص26

^{xvi} - نفس المرجع، ص 26.

^{xvii} - نفس المرجع، ص 27.

^{xviii} - نفس المرجع، ص 27.